

والتأني على أنه سبق لتخصيص الأول لغيره من ترك عبادته  
بعضنا لك أو حسدا دينا أو نياحت بناذي من ذلك عليه وليس  
بغيره من القواعد وكلام الأئمة أن يوم عبادته لما يتروك  
عليه من الأنداء والضرر **وقد قال** صلى الله عليه وسلم لا يصبر  
ولا يضمر بال لا يبعد ما أفاده الخبر من كراهتها أو تحريمها نظرا  
لحقيقة الأذى أو كثرتها ولهذا شاهدنا من يتصور من أحم عند روي  
حتى يصيبه بعض الأمراض فقدم مع صحته فكيف إذا كان مريضا  
فدعي حمل لا يدر من لا يعود ذلك على من هذا حاله وبقي عموم عد  
من لا يعود ذلك فيما عد ذلك والكلام كالم حيث لم يظهر من  
المريض فيه نزل على كراهته لدخول هذا المحل الذي له  
منه غيره من دخوله والأفلا شرب حرمه الدخول كما هو واضح  
والتأني الذي يقتضيه الفقه أن مريد العبادات متى علم  
أو ظن كراهة الأمر بعد لدخول المحل المذكور أو أنه يحصل له  
بروية ضرر الأذى عادة حرمه العبادات أو كمال كراهته  
**مراتب الخطأ** قال حديث لا يقدر من لا يعود ذلك  
المراد منه طلب تأديب من ترك عبادته ترك بترك العبادات  
لعله يرجع عن خلقه السيئ وليس المراد أن يقصد مجازاته  
ومقابلته بمثل سي فعله فان هذا لا يلبث بذي الخلق الحسن  
تليده حتى خلا في أن تواب الأمر بعد هل هو على الصبر  
على مرضه أو على يقين مرضه والأصح في ذلك أنه ان صبر  
أثبت على المرض والصبر والالم **بذلك** هذا ما دللت  
عليه الأحاديث والقواعد وما قول العزيم عبدالسلام  
المصابي لا تواب فيها لأنها ليست من كسب العبد  
باري

بذلك الصبر عليها لا غير **وهي** فيها التكليف وان لم  
يصبر إذا لا يشترط في المكفر ان يكون كسبا فمردود كما بينه  
في شرح المنهاج وغيره **الفصل الأول** في أحكامها  
وأدائها وهي لكثيرتها واختلافها باختلاف العاديين  
بغير حصرها ومن تزوجت هذا حالها لا سيما المشهور منها  
**اعلم** انها مطلوبة اجماعا وانما اختلفوا في جهة الطلب  
فالجمهور على سنة عين ولم يعتد الفووي رحمه الله بالخطا وفي ذلك  
تحكي فيه الاجماع وحزم بعض قوما لما كتبه بانها فرض تكافؤ ومر  
عن البخاري انه صرح بوجودها وعجيب قول الطبري انها انما تنس  
لمن تزوج تركه أو برأ في حاله أي لتعقوبه والامساحة وأقلها مره  
والأكمل تكثيرها ويظهر بقدره عين كراهية طابعها ولم يعلم  
من المريض السامحة منه ونسح **حي** لمن لا يعرفه ولا يعرفه  
أطلقوه ومثل قيدا بدونه فلا يقيد عند استحضار المريض  
المعنى عليه على الأوجه خلافا لبعضهم حتى خاطر أهل واعتنا ما لم  
دعا العابد له **وقد** عقد البخاري بانها مطلوبة عبادته  
وللمريض الجاهل المحفور ولو من عالم وامام اتباعا له صلى الله  
عليه وسلم **وقد** صح انه عاد اعلم بانها تكبر الفاسد لاجل الاخلاق  
وحتى خاطره وخاطر أهل **بعدم** الفاسد المتخامر بفسقه  
لا تنس عبادته بل تكره أو حرم لفرضه بحرمه أبناسه ولو  
بالجوس مع هذا كله حيث لا عذر من خوف منه وكونه  
وتكروه عبادته ذي بدعة دينية أو من عالم يتروك على عبادته  
له غير القامع على اتباعه واعتقاد حسن طريقه فيرم عليه  
ذلك لما فيه من المفسد اليه لا تتدارك وعبادة نحو الذي